

والامة اموال ولد ويقع الطلاق بالولد ونقض
به العدة ودم الاستحاضة كغاف لا يم لا يمنع صلوة
ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلق
بول واستطلاق بطن او انفلتت ارجل او غاف ودايم
او جرح لا يرقاه يتوضون لوقت كصلوة ويصلون به
في الوقت ماشا وامن فرض ونقل ويبطل محرجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايها كانت
فالتوضي وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع الا عند زفر
والتوضي بعد الطلوع يصل به الظهر خلا فاهم ولا يبرح
والعذر من لا يصل عليه وقت صلوة الا والعذر ان
انجلي به يوخذ فيه **باب لا نجاس** يظهر بدن المصلي
وتنجز من الجنس الحقيقي بالماء وكل مانع طاهر يزل كالحل
وما لم يورد لا الذهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
ولطف ان نجس نجس له جرم بالذبح المبالغ ان جف
خلا فاحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتي
وان نجس مانع فلا بد من الغسل والمثى نجس ويظهر
ان يمس الفرك والافسلس والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض الحفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الحجر المفروش والحصى المنسوب والشجر الكلاب

غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
وطهارة المرى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرى
بالغسل فلما اوسجا والعصر كل من ان امكن عصره والا في الغنم
طهارة حتى ينقطع النقاير وقال محمد بعدم طهارة الغنم
ابدا ويظهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما ولبنة ونحو الزون
والعذرة بالحرق حتى يصير رما دا عند محمد هو المختار
خلاف لابي يوسف وكذا يطهر جمار وقع في الملمحة بنصار ملحا
وعقود الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنها
يقدر المثقال في الكشيف من نجس مغلف كالدنم والبول
ولو من صغير لربا كل وكل ما يخرج من بدن الادنى موجب
للتطهير والنحو خزة الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرقة
وكذا الزون والخبي خلا فاهما وقادون ربع البوب
من نجس كبول الغنم وما يؤكل وخزة طير لا يؤكل وبول
انتضع مثل رؤس الاربعف ودم السبك وخزة طيور ما كولة
ظاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار
ظاهر عند ابى يوسف منجس وما مرده على نجس نجس
ولو لقت ثوب طاهره وطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصره قطر نجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على طين بطون نجس نجس ولو نجس طرف فمسسه وغسل